



Arab Organisation for Human Rights in UK
المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا

أحكام الإعدام في مصر

دار القضاء العالي





أحكام الإعدام في مصر

التاريخ : ٢٠١٤/٤/٢٨



مقدمة

بتاريخ ٢٤/٠٣/٢٠١٤ أصدرت محكمة جنابات المنيا ، المنعقدة برئاسة المستشار سعيد يوسف صبري قرارا بإحالة أوراق ٥٢٩ متهما من معارضي السلطات الحالية في القضية رقم ٨٤٧٣ جزائي مطاي لسنة ٢٠١٣ إلى المفتي لأخذ الرأي في إعدامهم ، بتهم الاعتداء على مركز شرطة مطاي ، وقتل العقيد مصطفى رجب نائب مأمور المركز ، والشروع فى قتل شرطي وضابط ، وإطلاق الأعيرة النارية ، والاستيلاء على أسلحة مركز الشرطة ، وحددت المحكمة جلسة ٢٨ /٠٤/٢٠١٤ للنطق بالحكم في القضية ،حيث أصدرت حكمها صباح هذا اليوم بتأكيد حكم الإعدام على ٣٧ متهماً، وتخفيف الحكم إلى السجن المؤبد على 491 آخرين نزولا عند رأي المفتي.وفي نفس اليوم أمرت ذات المحكمة برئاسة المستشار صبري بإحالة أوراق ٦٨٣ متهما إلى المفتي فى قضية اتهامهم بالإعتداء على مركز شرطة العدو تمهيدا لإصدار حكم بالإعدام عليهم ، ومن بين المشمولين بهذا الحكم المرشد العام للإخوان المسلمين الدكتور محمد بديع .

دوائر الإرهاب

عقب تكرار تنحي العديد من المحاكم عن نظر القضايا المسندة إليها وفق التوزيع الرقمي في الشأن المتعلق بمحاكمة معارضي السلطة الحالية والتي تتهمهم الأخيرة بممارسة الإرهاب ، صدر قرار من وزير العدل بتخصيص دوائر خاصة بقضايا الإرهاب ، ونص القرار أن تنفرغ تلك الدوائر لنظر القضايا الواردة إليها بنص قرار تحديد عملها والصادر من وزير العدل ، وألا يسند إليها أي قضايا جنائية اعتيادية أخرى، حرصاً على سرعة الفصل والإنجاز في قضايا الإرهاب .

وتضمن قرار وزير العدل أن يبدأ العمل بهذه الدوائر الجنائية اعتباراً من أول يناير الماضي ، وأن تختص هذه الدوائر بنظر الجنايات المنصوص عليها بالأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بها، وذلك وفقاً للاختصاص المكاني، الذي حدده القرار.

وعليه فقد صدر قرار تخصيص من رئيس محكمة استئناف بني سويف تولى المستشار سعيد يوسف صبري رئيس محكمة جنايات بني سويف بقضايا الإرهاب وهذا القاضي لم يكن من ضمن القضاة الذين ينظرون قضايا الجنايات بالمنيا حيث أن عدد الدوائر هناك ٦ دوائر وبعد صدور قرار التخصيص من محكمة الاستئناف أصبحت دائرته هي السابعة وخصصت لنظر قضايا الإرهاب .

ووفق إفادات محامين للمنظمة فإن هذا القاضي معروف عنه الأحكام القاسية والمشددة ، وعلى عكس هذه الأحكام القاسية وفي ما يوحى بتناقض اتجاهه في القضاء فذات القاضي هو صاحب حكم البراءة في قضية قتل المتظاهرين بثورة يناير ٢٠١١ في بني سويف حيث أصدر حكمه في ١٥ يناير ٢٠١٣ بتبرئة مدير أمن بني سويف و ١٠ آخرين من أفراد الشرطة من قتل المتظاهرين ، وبتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٣ قضت محكمة جنايات بني سويف برئاسة نفس القاضي، ببراءة ضابط شرطة برتبة نقيب ويعمل معاون مباحث بقسم بني سويف من تهمة استعمال القسوة مع مجني عليه بالتعدى بالضرب وتعليقه على باب داخل القسم بعد أن كلبشه بـ ٣ كلبشات حديدية من يديه ورجله ووضع عصا في دبره أثناء تواجد المجنى عليه داخل القسم بعد القبض عليه.



وبتاريخ ٢٦/٠٤/٢٠١٤ أصدرت الدائرة السابعة بمحكمة جنايات المنيا برئاسة القاضي ذاته، أحكاماً تراوحت ما بين ٣ إلى ١٥ عاماً، ضد ٣٦ متهماً في ثلاث قضايا تظاهر.

وفي نفس اليوم أصدرت ذات الدائرة حكماً بسجن ١١ من المعارضين مدداً تتراوح ما بين ٥٧ و ٨٨ عاماً ، وذلك في أعلى عقوبة مقيدة للحرية تصدر بحق متهمين في تاريخ القضاء المصري ، حيث أحالت النيابة العامة المتهمين إلى المحاكمة الجنائية بتهم التجمهر والاعتداء على قسم شرطة مدينة سمالوط بمحافظة المنيا، والانضمام إلى جماعة الإخوان المسلمين ، وتنوعت الأحكام الصادرة بحق المتهمين، حيث قضت بمعاقبة المتهمين الأول والرابع بالسجن ٨٨ عاماً، والثاني بـ ٥٧ عاماً، بينما عوقب باقي المتهمين بالسجن ٦٣ عاماً لكل منهم .

ويشير اختيار قضاة بعينهم لتولى دوائر محددة لنظر محاكمات معارضي السلطات العديد من التساؤلات ويشير بوضوح إلى أن الأحكام التي تصدر عن هذه الدوائر أحكاماً مسببة لا تتمتع بالإنصاف أو تتحقق فيها أي من معايير المحاكمات العادلة .

كما تثير هذه الأحكام القاسية المخاوف من استمرار اصدار أحكام على هذه الوتيرة خاصة وأن الآلاف من معارضي الانقلاب متهمون بذات التهم التي ارتأها القاضي سعيد مبررا للحكم عليهم بالإعدام .

أخطاء مهنية جسيمة للدائرة التي أصدرت الحكم

قامت المنظمة بالتواصل مع عدد من المحكوم عليهم بشكل مباشر ومع أسر البعض الآخر ، وأظهرت الشهادات والوثائق التي اطلعت عليها المنظمة وحصلت على صور منها تبين مدى العشوائية المفرطة والإستخفاف البالغ بالقوانين من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم وجهات التحقيق التي باشرت التحقيق في القضية وبالطبع الأجهزة الأمنية التي صنعت هذه القضية ونسجت خيوطها على خلاف الواقع والمنطق ، وبيحت حالات المتهمين الذين تواصلت المنظمة معهم والإطلاع على الأدلة والتوثيقات توصلت المنظمة إلى وجود أخطاء مهنية جسيمة تضمنها الحكم محل التقرير بدءا من الأخطاء الإجرائية المتعلقة بالنظام العام ،مرورا بالفساد في الإستدلال والإخلال الجسيم بحق الدفاع أهمها :

أ- تضمن الحكم عدد من القصر كمحكوم عليهم بالإعدام على الرغم من النص صراحة في قانون الطفل على عدم جواز الحكم على الحدث بالإعدام واستبدال الحكم في حال كان مُرتكبا لجريمة عقوبتها الإعدام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات (راجع الشهادات ٧ ، ١٠) وتنص المادة (١١٢) من قانون الطفل على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ، ولم يبلغ الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة وفي هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن .

ب- كل المتهمين الذين اعترفوا حال استجوابهم من قبل قوات الشرطة في غيبة محاميههم وقعوا على المحاضر تحت وطأة التعذيب ، وقد عدلوا عن أقوالهم في النيابة وأكدوا للنيابة تعرضهم لتعذيب بشع دون أن تتخذ النيابة العامة أي إجراء حيال ذلك (راجع الشهادات ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩).

ت- بعض المتهمين تم اعتقالهم في تظاهرة أعقبت الأحداث بعشرة أيام فتم الزج بأسمائهم كمتهمين في القضية (شهادات رقم ٧ ، ٨ ، ٩) .

ث- أخلت المحكمة بحق المتهمين في الدفاع إخلالا جسيما حيث لا يمكن أبدا أن يتمكن الدفاع من إبداء دفوعه وطلباته في جلسيتين لم تتعديا معا العشرون دقيقة في قضية تخص أكثر من خمسمائة متهم .

ج- التحريات التي تُشكل الدليل الأوحد في القضية تمت فبركتها ويتضح ذلك من الأسباب الآتية:

- أن قائمة المتهمين المطولة التي تضمنتها القضية والتي تحوي أكثر من خمسمائة شخص من المستحيل جمعها ورصدها من قبل صانعي التحريات فأنى لهم أن يشاهدوهم ويعلموا أسماء كل المتهمين أو تدلهم مصادرهم عليهم على الرغم من خلو القضية من أي صورة أو لقطة فيديو أو دليل مادي واحد يدين أي من المتهمين بعينه .
- تضمنت التحريات أسماء متهمين أثبتوا بالدليل أنهم لم يكونوا موجودين وقت حدوث الواقعة محل التحقيق بل إن بعضهم كان في هذا التوقيت يشكل لجانا شعبية لحماية الناس والممتلكات الخاصة للأقباط لمنع البلطجية من الإعتداء عليها ونهبها حيث تقاعست الشرطة عن القيام بدورها (الشهادات ٢ ، ٣ ، ٦ ، ١٠ ، ١٤) .
- حملت التحريات إسم أحد المتهمين ادعت أنه قام باقتحام القسم والشروع في قتل أحد الضباط بالرغم من أن هذا المتهم معاق ويعاني من شلل أطرافه ولا يستطيع الحركة إلا على كرسي متحرك وقد أرفق لنا صورة من شهادة رسمية بإعاقته (شهادة رقم ٥) .
- كما زعمت التحريات اشتراك أحد المتهمين في اقتحام القسم وقتل أحد الضباط والشروع في قتل آخرين على الرغم من تواجد ذلك المتهم خارج البلد منذ عام ونصف تقريبا ولم يعد حتى الآن وفق شهادة تحركات رسمية صادرة من مصلحة الجوازات المصرية (شهادة رقم ١٧) .

الإطار القانوني :

- في نوفمبر عام ١٩٦٨ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار يحدد بعض الضمانات القانونية الواجب توافرها عند تطبيق عقوبة الإعدام. فقد دعا هذا القرار حكومات الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلي كفالة الضمانات الآتية:

١- عدم حرمان أي محكوم عليه بعقوبة الإعدام من حق الطعن في الحكم لدى سلطة قضائية أعلى، أو من طلب العفو أو إبدال العقوبة حسب الأحوال.

٢- عدم تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد استنفاد طرق الطعن أو استنفاد إجراءات العفو أو إبدال العقوبة حسب الحال.

٣- إبداء اهتمام خاص للأشخاص المعوزين بتقديم المساعدة القضائية إليهم في جميع مراحل الدعوى.

- وفي سنة ١٩٨٤ اعتمد المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة القرار رقم ٥٠/١٩٨٤ بتاريخ ٢٥ يناير ١٩٨٤ الذي يحدد ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. فقد دعا هذا القرار حكومات الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلي كفالة الضمانات الآتية:

١- في الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض هذه العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة، على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج بالغة الخطورة.

٢- لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الإعدام فيها، على أن يكون مفهوماً أنه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المتهم من ذلك.

٣- لا يُحكم بالإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة، ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.

٤- لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما تكون التهمة المنسوبة للمتهم قائمة على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع.

٥- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية تكفل كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بإرتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.

٦- لكل محكوم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً.

- وبإسقاط هذه الضمانات على الحالة المصرية الآن يتضح تعارض هذه الأحكام مع أبسط مبادئ القانون الدولي مما يستوجب تحرك عملي وجاد لوقف هذه المهزلة المستمرة بحق المعارضين المصريين بسبب رأيهم السياسي ، والإتجاه إلى عملية إضفاء المشروعية القضائية على عمليات القتل الجماعي الذي تمارسه السلطات الأمنية في مصر منذ الثالث من يوليو تموز ٢٠١٣ .



خلاصة وتوصيات:

إن أحكام الإعدام التي أصدرها القاضي سعيد يوسف صبري صباح هذا اليوم تشكل انتهاكا جسيما للقوانين المحلية والدولية ، لما تتضمنه من إهدارا للحق في الحياة واستخفاف غير مسبوق بحقوق الإنسان وخاصة الحق في المحاكمة العادلة حيث صدر الحكم على كل هذا العدد دون تمكين الدفاع من إبداء دفوعه وفي غياب المتهمين على الرغم من وجود العديد منهم في المعتقلات.

إن صدور مثل هذه الأحكام القاسية بشكل متكرر يشير إلى إنهميار منظومة العدالة وأن القضاء بات أداءه قمعية بيد السلطات المصرية لإرهاب المتظاهرين السلميين وعليه فإن المجتمع الدولي مطالب بالتدخل لإلغاء مثل هذه الأحكام لأن تنفيذها قد يؤدي إلى تصاعد العنف الأمر الذي قد يؤثر على السلم والأمن في المنطقة.



ملحق

شهادات بعض المتهمين المشمولين بالحكم

١- شهادة يوسف شعبان مرعي أحمد مواليد ١٤ يونيو ١٩٨٧ - المنيا - مركز مطاي :

" تم اقتحام منزلي يوم ٢٨ أغسطس ٢٠١٣ من قبل قوات من قسم شرطة مطاي ، لكنني لم أكن بالمنزل يومها فقامت بإرسال محام لمعرفة سبب اقتحام منزلي ، وبعد البحث تبين أنه مطلوب ضبطي وإحضاري في قضية اقتحام مركز شرطة مطاي الذي تم بالتزامن مع أحداث فض اعتصام رابعة يوم ١٤ / ٨ / ٢٠١٣ .
وأني متهم بالتجمهر واقتحام القسم وحرقة وأن دليل ثبوت التهمة علي هي تحريات المباحث بالرغم من عدم وجود أي صور أو مقاطع فيديو مثلا تثبت أنني كنت موجوداً وقتها عند القسم ولا يوجد أية شهادة لشهود ضدي في المحضر ، كما كانت بياناتي في المحضر خاطئة ولم يسمحوا للمحامين بإثبات هذا، وفي يوم ٢٢ مارس فوجئت بالمحاكمة حيث لم أتلق أي إعلانات حولها على عنواني الثابت بالمحضر ، وبعد يومين يوم ٢٤ مارس صدر ضدي حكم بالإعدام وضد ٥٢٨ آخرين ، دون أن يتمكن أي من المحامين إثبات أي دفع أو طلبات أو حتى سماع أي شاهد .

٢- شهادة هوارى عثمان محمد عبدالعليم مواليد ٣٠ يناير ١٩٦٩ ويعمل بقطاع السياحة ومقيم بالقاهرة :

" فوجئت يوم ٢٢ مارس بأن إسمي مدرج ضمن قائمة أسماء المتهمين في أحداث الشغب التي حدثت في المنيا مركز مطاي يوم ١٤ أغسطس ٢٠١٣ وعلى الرغم من أن محل إقامتي وعملي في القاهرة ، ووجدت أن التهم المنسوبة لي هي الشروع في قتل ضابط يدعى كريم فؤاد وإدارة تنظيم إرهابي والقيام بأعمال شغب.
جدير بالذكر أنه لم يتم إرسال أي إعلان من المحكمة لي على عنواني لإخباري بموعد الجلسة ، بل حتى لم تأت أي قوة من قسم الشرطة لضبطي وإحضاري منذ إندلاع أحداث الشغب وحتى ما قبل الحكم ولم يتوافر لدي أي معلومات حول القضية إلا من الإعلام عقب نظر القضية في يومها الأول حتى صدر حكم إحالة الأوراق للمفتي بعدها بيومين".

٣- شهادة نادي أحمد محمود محمد مواليد ١٢ يوليو ١٩٧٠ ويعمل مدير مدرسة ابتدائي بمركز مطاي:

" في يوم ٢٦ أغسطس بعد صلاة العشاء كنت في مكتبة للأدوات المدرسية بمركز مطاي وتم اقتحام هذه المكتبة من قبل أفراد من الشرطة وقاموا باعتقال كل من بالمكتبة من الزبائن وصاحب المكتبة وطفل يعمل بها يدعى عبدالله عمر وأنا كنت معهم ، ثم اقتادونا إلى قسم شرطة مطاي وهناك تم ضربنا وركلنا وصفعنا دون أن نعلم لماذا أتوا بنا إلى هنا ، ثم تم نقلنا إلى قسم الترحيلات بمدينة المنيا وهناك تم تعذيبنا وتجريدنا من ملابسنا وصعقنا بالكهرباء كما تم عرضنا على النيابة بالملابس الداخلية فقط وأثار التعذيب علينا ومع ذلك لم يتم إثبات هذا ، وبعدها تم ترحيلنا إلى السجن العمومي بالمنيا ولم يعلم أحد من أهلنا عنا أي شيء إلا بعد فترة من تواجدها بالسجن كما لم يكن مسموحاً لمحاميننا بحضور أية تحقيقات معنا أو حتى الإطلاع على الأوراق ، وهكذا استمر التجديد لنا حتى تم إخلاء سبيلنا يوم ١٠ ديسمبر بكفالة قدرها ٣٠٠٠ جنيه لكل شخص .

عقب ضبطي فوجئت بأنني متهم بإدارة جماعة إرهابية وقطع الطريق وحرق مركز شرطة مطاي في يوم ١٤ أغسطس وكان المحضر الذي تم تحريره ضدي مذكور فيه أنني مدرس مع العلم بأنني مدير مدرسة ومذكور فيه أن عمري ٤٢ سنة مع العلم بأن عمري ٤٤ سنة و مما يؤكد عبث وتلفيق التحريات التي كانت هي دليل الإدانة الوحيد ، وأثناء اعتقاله لم يسمحوا للمحامين بأن يثبتوا هذه الأخطاء ، جدير بالذكر أنني في هذا اليوم وأثناء الأحداث الموجودة بالمحضر كنت بالمدرسة وقد قدمت ما يثبت هذا في ملف القضية ومع هذا تم صدور حكم بالإعدام ضدي دون أن ينظر القاضي مجرد نظرة إلى ملف القضية وما قدمته من اثباتات تفيد انتفاء صلتى تماما بهذه الواقعة ، كما لم يردنى أي إعلان بموعد القضية أو مطالبة رسمية بحضوري إلى المحكمة ."

٤- شهادة الشاهد السابق حول شقيقه محمود أحمد محمود محمد - مواليد ١٩٧٤
ويعمل مزارع وقيم بمركز مطاي / المنيا وهو محبوس على ذمة ذات القضية حتى
الآن :

" محمود أخي مزارع بسيط وليس له أية انتماءات سياسية ، وعقب اعتقالي تم اعتقاله من منزله في شهر نوفمبر ، حيث اقتحموا المنزل وأتلفوا محتوياته وكسروا الأبواب الموجودة به وأخذوه إلى قسم شرطة مطاي ، وهناك تعرض للضرب والتعذيب وأجبر على التوقيع على المحضر الذي أنا متهم فيه ، وظل في قسم شرطة مطاي حتى المحاكمة التي صدر خلالها حكم بالإعدام عليه وعلى ٥٢٨ شخصاً آخرين وأنا واحد منهم" .

٥- شهادة عصام محمد أحمد سعيد - مواليد ١٩ نوفمبر ١٩٧٩ وهو حاصل على
دبلوم تجارة عام ١٩٩٦ ويعمل في الأعمال الحرة وقيم بمركز مطاي / المنيا
ومصاب بشلل الأطفال:

" فى يوم ١٠ سبتمبر الساعة ٣ فجراً تم اعتقالى من منزلي من قبل قوات من قسم شرطة مطاي بقيادة معاون المباحث أحمد الصفتي وتم احتجازي في القسم لمدة يومين وتعرضت للضرب أثناء التحقيق معي ولم يراعوا أنني مصاب بشلل الأطفال حيث أنني لا أستطيع تحريك أطرافي السفلى وذراعي الأيمن وأتحرك بكرسي متحرك ، وفي يوم ١٢ سبتمبر تم عرضي على النيابة وصدر قرار باستمرار حبسي ١٥ يوم ثم تم ترحيلي إلى السجن العسكري بالمنيا وأثناء وجودنا في سيارة الترحيلات تم ضربنا جميعاً من قبل الضابطين محمود كريم وحازم الحيني ، كما أن حازم الحيني قام بأخذ الكرسي المتحرك الخاص بي أثناء نزولي من سيارة الترحيلات وركلني وأمرني بالزحف إلى السجن العسكري وبالفعل قمت بالزحف مسافة ٢٠٠ متر حيث لا أستطيع المشي ، وفي السجن العسكري تعرضنا للضرب والتعذيب حيث جردونا من ثيابنا وربطوا أعيننا وجلدونا على ظهورنا ، واستمر التجديد حتى يوم ٣ نوفمبر حيث تم إخلاء سبيلي بكفالة قدرها ٣٠٠٠ جنيه ، وقد جاءت التحريات ضدى في القضية تتهمني بالشروع في قتل الملازم أول كريم فؤاد والشرطي علاء محمد وحيازة أسلحة



(المرأة المصرية من العرق)

أحمد الحسيني
مدير الشؤون الاجتماعية
جمعية حقوق الإنسان
محتسباً وأميناً

شهادة تأهيل

شهادة تأهيل صادرة عن الجمعية العامة من رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥

رقم الترخيص: تاريخ الترخيص:
الاسم: محمد الحسيني (هــجـ مـ ١٩٥٠ / مـ ١٩٥٠)
محل الاقامة:
رقم الهاتف:
محل العمل:
محل الدراسة:
العضوية:
الاعمال والوظائف التي يشغلها:
البيانات الشخصية:
معلومات هذه الشهادة بناء على قرار لجنة مع الشهادة في تاريخ ١٩٧٥
وتحتل هذه الشهادة للاتفاق والاعمال الواردة بها بعدة من أحكام المادة ١٤١ من
المجلة التي أصدرها المجلس لمدة سنة أخرى .

بيد المكتب
في تاريخ
١٩٧٥



مفتوح مشروع
مديرية الشؤون الاجتماعية



٦- شهادة عماد أنور محمد عبد الرحيم - مواليد ١٨ اغسطس ١٩٨٢ ويعمل محاسب
بالبريد المصري ويقوم بمركز مطاي / المنيا :

" أنا من المحكوم عليهم بالإعدام في قضية اقتحام مركز شرطة مطاي يوم ١٤ أغسطس ٢٠١٣ وتهمتي المكتوبة في أوراق المحضر والقضية هي أنني قمت بالشروع في قتل ملازم أول كريم فؤاد على الرغم من أنني كنت في عملي يومها وذلك مثبت في سجلات العمل - أنني كنت متواجداً هناك في ذلك اليوم - ولكن المحكمة لم تنظر إلى هذا الدليل الذي قدمته أنا أو غيري ، وهو عبارة عن تحريات فقط غير مقرونة بأي أدلة مادية كصور أو مقاطع فيديو مثلاً ، ولم يتم إعلاني بموعد الجلسة كما لم يتم استدعائي في القسم قبل الحكم لكي يتم التحقيق معي في التهم المنسوبة ، فقط قامت قوات من الشرطة بمداخلة منزلي مرتين ولكنها لم تجدني وكل ما كان يحدث أن أفراد الشرطة عند اقتحام المنزل يقولون أنهم يبحثون عن سلاح بحوزتي ولم يجدوا أي سلاح لدي في المرتين ولم يخبروا أسرتي بأية تهمة أخرى ، وجدير بالذكر أنني لم أتغيب عن عملي يوماً واحداً منذ أحداث مركز الشرطة وحتى وقت الحكم "

٧- شهادة حسين حمادة أحمد محمد مواليد ١٠ فبراير ١٩٩٦ وهو (قاصر) وطالب
بالصف الثالث الثانوي الصناعي ويقوم بمركز مطاي / المنيا :

" يوم ٢٤ أغسطس تم اعتقالي مع مجموعة من المتظاهرين المعارضين للسلطات بعد محاصرتنا بمسجد صلاح الدين بمركز مطاي من قبل قوات الشرطة وأخذونا إلى قسم شرطة مطاي وتم أخذ جميع متعلقاتنا الشخصية في القسم ، وتم ضربنا وركلنا بعد تقييد أيدينا خلف ظهورنا ، ثم نقلونا إلى قسم الترحيلات بمدينة المنيا وهناك تم تقييدنا أيضاً وأمرنا بأن ننام على بطوننا ثم قاموا بجلدنا وضربنا بالعصي الخشبية وصعقنا بالكهرباء ، وبعد خمسة أيام من التعذيب والتجويع تم نقلنا إلى سجن المنيا العمومي وبعد حوالي ٢٠ يوم من اعتقالي تم السماح لأسرنا بزيارتنا حيث لم يكونوا يعلموا عنا أي شيء طيلة تلك الفترة وهناك مكثت حوالي شهر ونصف حتى جاء أمر بأن يتم

نقلي أنا وشخص آخر يدعى عبدالله عمر وهو قاصر وأقل من ١٨ سنة أيضاً إلى السجن العسكري بالمنيا واستقبلونا بما يسمى التشريفة هناك ، وبعد شهر تم نقلنا أنا وعبدالله إلى قسم شرطة مطاي ثم أعادونا مرة أخرى بعد أسبوعين إلى السجن العسكري ، وبعدها تم إخلاء سبيلنا يوم ١١ ديسمبر بكفالة ٥٠٠٠ جنيه لكل منا ، وفي يوم ٢٤ مارس تمت إحالة أوراقنا إلى المفتي بسبب التهم المنسوبة إلينا وهي اقتحام مركز شرطة مطاي وحرقة يوم ١٤ أغسطس وحمل سلاح خرطوش على الرغم من أنني لم اكن متواجدا بمحافظة المنيا ذلك اليوم ، وإصاق إسمي بالقضية تم بعد اعتقالى من تظاهرة سلمية عقب الواقعة المذكورة في المحضر بعشرة أيام وبشكل عشوائي ضمن مجموعة من المعتقلين دون أن أكون مطلوباً على ذمة أي قضايا ."

٨- شهادة سيف جمال محمد أحمد مواليد ٢ مايو ١٩٩٣ وهو طالب بالفرقة الثالثة بكلية الطب البشري بجامعة المنيا ويقوم بمركز مطاي / المنيا :

" في يوم ٢٤ أغسطس كنت في مسيرة خرجت من مسجد صلاح الدين وعندما هوجمت المسيرة من قبل قوات الشرطة حاولنا الاحتفاء بالمسجد فتم محاصرته من قبل قوات الشرطة والبلطجية واعتقلوا من بداخله وكنت أنا ووالدي منهم ، وتم أخذنا إلى قسم شرطة مطاي وحرروا لنا محضراً كانت تهمني فيه قتل المأمور والشروع في قتل أفراد من الشرطة واقتحام المركز وحرقة وسرقة الأسلحة التي بداخله وقطع الطريق في أحداث الشغب يوم ١٤ أغسطس ، وبعدها تم ترحيلنا إلى قسم الترحيلات بمدينة المنيا ومكثنا هناك عدة أيام تم تعذيبنا فيها وصعقنا بالكهرباء وضربنا بالعصي وجلدنا ، وتعرض بعض المعتقلين الذين كانوا معنا لتعذيب أشد حيث جردوهم من ثيابهم وصعقوهم بالكهرباء وعرضوهم على النيابة بهذا الشكل حيث لم يرتدوا أي شيء أثناء العرض إلا ملابسهم الداخلية فقط ، بعدها تم ترحيلنا إلى سجن المنيا العمومي ومكثنا هناك حتى الأسبوع الثالث من نوفمبر حيث أعادونا إلى قسم شرطة مطاي ومكثنا هناك حتى يوم ١١ ديسمبر حيث تم إخلاء سبيلنا بكفالة قدرها ٥٠٠٠ جنيه لكل منا ، وبعدها بشهر علمت أنه تمت إحالتي للجنايات وقرار الإحالة المذكور به فقط أنني متهم بقطع الطريق ، ثم عقدت الجلسة يوم ٢٢ مارس ولم يأتيني أي إعلان

من المحكمة بشأنها وبعدها صدر الحكم بالإعدام يوم ٢٤ مارس ، الجدير بالذكر أنني يوم أحداث اقتحام القسم كنت من المعتصمين في ميدان رابعة العدوية أثناء أحداث الفض ."

٩- شهادة والد الشاهد السابق جمال محمد أحمد عبدالرحمن - مواليد ٧ أكتوبر ١٩٦٤ ويعمل مدرس أول ابتدائي - ويقيم بمركز مطاي / المنيا وهو من المحكوم عليهم بالإعدام في نفس القضية :

" تم اعتقالي يوم ٢٤ أغسطس ٢٠١٣ من مسجد صلاح الدين في مركز مطاي بعد محاصرته من قبل قوات الشرطة والبلطجية بعد أن حاولت الشرطة فض المسيرة التي خرجت منه ، وكان معي إبنني سيف ، وتم أخذنا نحن والمجموعة التي اعتقلت إلى قسم شرطة مطاي وبعد التحقيق معنا تم نقلنا إلى قسم الترحيلات بمدينة المنيا وهناك مكثنا خمسة أيام تمت معاملتنا أثناءها بالغة السوء حيث تعرضنا لتعذيب بشع وظروف احتجاز قاسية جداً حيث كان النوم على الأرض بدون غطاء أو فرش ولم يكن هناك أي طعام أو ماء ، كما صعقونا بالكهرباء وقيدوا أيدينا وراء ظهورنا وجعلونا ننام على بطوننا وقاموا بضربنا وركلنا ونحن على هذا الوضع وتعرض رجال كبار السن إلى تعذيب شديد أيضاً حيث كانوا يصعقونهم ويصفعونهم ، وتم منعنا من التواصل مع أسرنا طيلة هذه الفترة ، وبعدها تم ترحيلنا إلى سجن المنيا العمومي وظروف الاحتجاز هناك كانت سيئة أيضاً للغاية حيث كنا أكثر من ٢٢ فرداً في زنزانة مساحتها ٤x٤ م ومكثنا هناك حتى يوم ١٩ نوفمبر حيث تمت إعادتنا إلى قسم شرطة مطاي ومكثنا هناك ٢١ يوم حتى يوم ١١ ديسمبر تم إخلاء سبيل ١٠٨ فرد بكفالة قدرها ٥٠٠٠ جنيه لكل شخص وكنت أنا وابني منهم ، وفوجئت يوم ٢٤ مارس بالحكم الصادر ضدي أنا وإبنني و٥٢٧ آخرين بالإعدام على الرغم من أنني يوم أحداث اقتحام المركز كنت في عملي وقدمت ما يثبت هذا ولكن القاضي لم يقرأ أو يطلع على أي دليل مقدم من أي متهم ، وتجدر الإشارة أنه لا يوجد أي مستند أو دليل ضدي أو حتى شهادة شهود تدينني ."



١٠- شهادة والد أربعة من المتهمين المشمولين بالحكم في نفس القضية أحدهم قاصر وهم إمام عطاالله سالم عطاالله (معتقل حالياً) - مواليد ١٧ فبراير ١٩٧٦ ، و حمزة عطاالله سالم عطاالله - مواليد ٣ نوفمبر ١٩٧٩ ، و محمد عطاالله سالم عطاالله - مواليد ١ أكتوبر ١٩٨٣ ، و طه عطاالله سالم عطاالله (قاصر) من مواليد ٢٧ أكتوبر ١٩٩٦ ، و يقيمون جميعاً بقرية منيال / مركز مطاي / محافظة المنيا :

" أبنائي الأربعة من الذين تم الحكم عليهم يوم ٢٤ مارس ٢٠١٤ بالإعدام ، ومن بينهم قاصر وهو إبنى طه ، تم الزج بأسمائهم في التحريات وضمهم جميعاً إلى القضية كمتهمين دون أي دليل أو قرينة أو شهادة شاهد يثبت قيامهم بارتكاب أي جريمة ، بل إن إمام وحمزة كانا في ذلك اليوم (١٤ أغسطس ٢٠١٣) يقومون بحماية بعض محلات الأقباط بالمنطقة هم وأهالي الحي وذلك خوفاً عليها من التعرض لأي تكسير أو سرقة عقب قيام مجموعات من البلطجية بمحاولة إثارة الفزع في نفوس الناس ولم تتدخل الشرطة لحماية المواطنين منهم ، وهناك شهادات موثقة في الشهر العقاري من شهود عيان كانوا برفقتهم حينها وتم إرفاقها مع ملف القضية ولكن القاضي لم يعيها بصره وحكم عليهم بالإعدام ، جدير بالذكر أن (إمام) داخل السجن حالياً "

١١- شهادة أمين رجب أمين - مواليد ١٦ نوفمبر ١٩٧٢ ومهنته صاحب مخبز ومقيم
بالمنيا :

" أنا من الذين تمت إحالة أوراقهم إلى المفتي في الحكم الصادر يوم ٢٤ مارس ٢٠١٤ ، ولم أكن أعلم بموعد الجلسة التي تحدد فيها النطق بالحكم وهي جلسة ٢٢ مارس حيث لم يتم إخطارنا بأي موعد ولم يتم السماح لمحاميننا بالمرافعة في جلسة النطق بالحكم ، وهو حكم تعسفي حيث لم يتم دراسة الأدلة المقدمة من الدفاع لإثبات أننا لم نقم بارتكاب أي جريمة من الجرائم الموجهة إلينا وهي اقتحام المركز وحرقة ونهبه وسرقة الأسلحة التي بداخله ، وللعلم لم أكن أعرف أنني من المطلوبين إلا بعد أن أبلغني أحد المحامين بأنه وجد اسمي في أوراق هذه القضية مصادفة "

١٢- شهادة تقي راضي ابراهيم - مواليد ١٦ ابريل ١٩٦٩ ويعمل تاجراً ويقوم بالمنيا:

" أنا من الذين تم تحويل أوراقهم إلى المفتي في جلسة ٢٤ مارس ٢٠١٤ حيث تم تحديد هذه الجلسة في يوم ٢٢ مارس دون إخطاري بموعدها ، والتهمة الموجهة لي هي التجمهر في أحداث الشغب التي حدثت أمام قسم شرطة مطاي يوم ١٤ أغسطس ولا يوجد في أوراق القضية ما يدينني من شهادة شهود أو صور أو مقاطع فيديو ، سوى تحريات مباحث ملفقة دون دليل تم صياغتها بشكل عشوائي "

١٣- شهادة حسام حافظ محمود عبداللطيف مواليد ١ يناير ١٩٨٠ ويعمل بالأعمال الحرة ويقوم بالمنيا ، كما تتضمن شهادته حالة أخيه مصطفى حافظ محمود عبداللطيف - مواليد ١ يناير ١٩٨٤ ويعمل أيضا بالأعمال الحرة ويقوم بالمنيا وهو محتجز حالياً:

" أنا من المحكوم عليهم بالإعدام غيابياً والتهمة الموجهة لي هي التجمهر والتحريض على العنف ، ومعني في نفس القضية أخي مصطفى حافظ محمود وهو من المحكوم



عليهم بالإعدام أيضاً وهو محتجز حالياً ، وقم تم نقله هو ومن معه إلى سجن الوادي الجديد الآن ، تم اعتقال أخي يوم ١٠ نوفمبر ٢٠١٣ حيث كنا أمام منزل خالي الدكتور حسام شبيب يوم إخلاء سبيل خالي من نفس القضية ، يومها أتى بعض المخبرين إلى أخي وأخبروه بأن ضابط المباحث بقسم شرطة مطاي محمد مصطفى يريد أن يستفسر منه عن بعض الأشياء ثم سيتركه وذهب أخي إلى هناك ولكن تم حبسه في القسم وتحرير محضر ضده واتهموه فيه بعدة تهمة ، جدير بالذكر أنهم ذكروا في المحضر أنه تم تشكيل قوة من القسم اتجهت إلى منزل مصطفى حافظ واعتقلوه من منزله بعد مقاومة ، على الرغم من أن أخي تم استدعاؤه بشكل غير رسمي من الشارع ولقد وثقنا شهادة بعض الشهود بهذا ، وظل مصطفى في قسم شرطة مطاي حتى وقت الحكم عليه حيث رحلوه إلى سجن الوادي الجديد عقب قرار المحكمة ."

١٤- شهادة إسلام رجب سيد عربي مواليد ٨ يوليو ١٩٨٤ ويعمل مدرس وقيم بمركز مطاي المنيا :

" يوم أحداث اقتحام مركز شرطة مطاي كنت في المدرسة محل عملي حيث أن المدرسين ليست لهم إجازة صيفية كالطلاب ، وقدمت ما يثبت وجودي وقت الأحداث للمحكمة ولكنها لم تنظر إليه ، واستنادا لتحريرات ممبركة قررت المحكمة إحالة أوراقي للمفتي مستندة إلى ما ورد بأوراق القضية وهو أنني وبناءاً على التحريات قمت بالمشاركة في اقتحام المركز وحرقه ، كما أنني متهم بحيازة سلاح ناري والتجمهر ، وخلت أوراق القضية من أي دليل مادي كصورة أو لقطة فيديو أو حتى شهادة شاهد واحد ، كما لم يتم إخطاري من المحكمة بما يفيد موعد الجلسة التي انعقدت يوم ٢٢ مارس ٢٠١٤ وما تلاها ."

١٥- شهادة من عمار عبدالمعز محمد ابراهيم من مواليد ٢٦ أغسطس ١٩٨٩ ويعمل محام:

" كنت في القاهرة يوم ١٤ أغسطس ولم أكن متواجدا بالمحافظة مطلقا ، وعلمت مثل باقى سكان المنيا أن مجموعة من البلطجية قاموا بالإعتداء على قسم الشرطة كما قاموا بتهديد المواطنين ولم تتدخل الشرطة لمواجهتهم ، ومع هذا تم الزج باسمي أنا ووالدي في هذه القضية وحكم علينا بالإعدام غيابياً بتهم التجمهر وإثارة الشغب والتظاهر وحرق القسم ، في حكم مسيس وغريب ومخالف لكل القوانين ودون أن تسنح لنا أي فرصة للعلم بموعد القضية أو إبداء دفوعنا".

١٦- شهادة من قاسم عبدالله عبدالكريم عبدالله من مواليد ٨ نوفمبر ١٩٥٣ ويقم بقرية منبال مركز مطاي محافظة المنيا :

" في يوم ١٤ أغسطس ٢٠١٣ لم أكن بمركز مطاي بل كنت في زيارة لإبني الأصغر عبدالرحمن أثناء أدائه للخدمة العسكرية في الجيش ومع ذلك فوجئت بأبني متهم في قضية اقتحام قسم شرطة مطاي وحرقه ، ولقد قمت بتقديم شهادات موثقة فى الشهر العقاري لبعض الشهود الذين ذكروا أنني بالفعل يومها كنت في زيارة لإبني في الجيش ويمكن لهم التحقق من إسمى بدفتر الزيارات يومها إلا أن المحكمة لم تعر هذه الدفوع أي اهتمام وقررت إحالة أوراقى للمفتي دون أي نظر للقضية وما بها من دفوع وأدلة "

١٧- شهادة الشاهد السابق حول نجله محمد قاسم عبدالله الكريم وهو من المحكوم عليهم بالإعدام في نفس القضية - مواليد ٢٥ فبراير ١٩٨٨ ومقيم قرية منيال / مركز مطاي / محافظة المنيا وهو مسافر خارج البلاد من قبل الأحداث المتهم بها ورقم جواز السفر : A06816191 صادر من بني مزار المنيا لسنة ٢٠١٢ ومرفق صورة منه وبه تاريخ الخروج وصورة شهادة تحركات من مصلحة الجوازات تفيد خروجه من البلاد قبل الأحداث وعدم عودته حتى الآن :

" إبنى المحكوم عليه بالإعدام الآن في ليبيا وهو خارج البلاد منذ ١٦ مارس ٢٠١٣ أي قبل الأحداث التي اتهموه فيها بحوالي خمسة أشهر، وهو الآن محكوم عليه بالإعدام على الرغم من أن المحامي قدم للقاضي ما يثبت أنه خرج من البلاد قبل الواقعة ولم يعد حتى الآن ولكن القاضي لم يلق ولو نظرة عابرة على الأدلة المرفقة وحكم عليه بالإعدام غيابياً ، وكانت التحريات قد أفادت أن نجلي قد قام مع آخرين منهم أنا باقتحام قسم شرطة مطاي وقتل ضابط والشروع في قتل آخرين "



وزارة الداخلية
مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية
إدارة المراقبة

مرفات / السيد / مدير مصلحة الضرائب
تحية طيبة... وبعد...

بم على الطلب المقدم من صاحب الشأن لإخطار سيادتكم بتحركيات السيد / محمد قاسم عبدالله
الجنسية / مصر خلال الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤
تفيد سيادتكم : أنه بالكشف من واقع التحركات التوفيرية لدينا والتي تبدأ من أول يناير عام ١٩٩٢ وحتى
تاريخه وجدت البيانات التالية :
الاسم / محمد قاسم عبدالله عبدالكريم مواليد / ١٩٨٨ / ٥ / ٥٥
جواز سفر رقم ٧١٦١٩١ صادر بن مزار لسنة ٢٠١٤

سفر السيد محمد قاسم عبدالله ٢٠١٢
وصول لم يستدل على عودته

**هذه الشهادة للأرصاد
والأمنية المرسلة إليها فقط**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

خبرنا هذا في ٢١ / ٢ / ٢٠١٤ م

مستدير عام
مصلحة الجوازات والحدود والجنسية
لواء / السيد محمد يوسف

التبیه : في حالة حدوث كسحط أو تعديل تعتبر الشهادة لاغية
مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع

